
A/CN.9/WG.II/WP.159

Distr.: Limited 4 August 2010

Arabic

Original: English/Spanish/

French/Russian



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) الدورة الثالثة والخمسون فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠


تسوية المنازعات التجارية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحا
أو لاً –	مقدّمة	۲
ثانياً–	الاستبيان	٣
	ألف- أسئلة بشأن الممارسات الحالية فيما يخصّ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول	٣
	باء– الإحالة إلى الاستبيان	٤
ثالثاً–	التعليقات الواردة من الحكومات بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول	٤
	۱ – الجزائر	٤
	٢ – الأرجنتين	٥
	٣- أرمينيا	٩
	٤ – أستراليا	٩
	٥- البحرين	١.
	٦ – پيلار و س	١٢

120810 V.10-55581 (A)





أو لاً - مقدّمة

اتفقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في دورها الحادية والأربعين (نیویورك، ۱۲ حزیران/یونیه - ۳ تموز/یولیه ۲۰۰۸)، علی أنّ موضوع الشفافیة فی التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول جدير بأن يُنظَر فيه في المستقبل، وينبغي أن يعالجه الفريقُ العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) باعتباره مسألةً ذات أولوية فورَ إتمام التنقيح الحالي لقواعد الأونسيترال للتحكيم. أما بشأن نطاق هذا العمل المرتقب في المستقبل، فقد اتفقت اللجنة بتوافق الآراء على أهمية ضمان الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وكان الرأى الذي أحذت به اللجنة هو أنّ مسألة الشفافية باعتبارها هدفا منشودا في التحكيم بين المستثمرين والدول ينبغي تناولها في العمل الذي سوف يُضطلع به في المستقبل، مثلما ذكر الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). وأما بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه أيّ نص ينتج عن العمل الذي سوف يُضطلع به في المستقبل. فقد لاحظت اللجنة أنّ الفريق العامل درس مختلف الإمكانيات (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في مجال التحكيم التعاهدي، يما في ذلك إعداد صكوك من قبيل أحكام نمو ذجية أو قواعد أو مبادئ توجيهية محدَّدة أو مرفق بقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة أو قواعد تحكيم منفصلة أو أحكام اختيارية تُوضع من أجل اعتمادها في معاهدات محدَّدة. وقرّرت اللجنة أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل الذي سيتخذه أي صك يُوضع في المستقبل بشأن التحكيم التعاهدي وأنه ينبغي أن تُترك للفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في هذا الخصوص. وتيسيرا لنظر الفريق العامل في مسائل الشفافية في التحكيم التعاهدي في دورة مقبلة، طلبت اللجنة إلى الأمانة، رهنا بتوفر الموارد، أن تضطلع ببحث أولي وتجمع معلومات عن الممارسات الراهنة. وحثَّت اللجنةُ الدولَ الأعضاءَ على تزويد الأمانة بمعلومات عامة عن ممار ساها فيما يخصّ الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. (١)

7- وفيما يخص العمل الذي سوف يُضطلع به في المستقبل في مجال تسوية المنازعات التجارية، فإن اللجنة، في دورها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، عهدت إلى الفريق العامل بمهمة إعداد معيار قانوي بشأن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وأُبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة، إذ عملت بمقتضى الطلب الذي تلقّته منها في الدورة الحادية والأربعين، قد عمّت استبيانا على الدول بشأن ممارساتها الخاصة بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول، وبأنَّ الردود

V.10-55581 2

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للحمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٤.

عليه سوف تُتاح للفريق العامل. ويرد في الجزء الثاني من هذه المذكّرة ذلك الاستبيان مستنسَخا بصيغته التي عُمّمت على الدول. كما تتضمّن هذه الوثيقة وإضافاتها، في الجزء الثالث، الردودَ التي تلقّتها الأمانة من الدول. (٢)

ثانياً الاستبيان

ألف - أسئلة بشأن الممارسات الحالية فيما يخصّ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

- (۱) هل يمكنكم تقديم أمثلة على قضايا تحكيم تعاهدي بين مستثمرين ودول حرت في بلدكم، تشتمل على وقائع خاصة بعلانية أو شفافية إجراءات التحكيم (على سبيل المثال، قضايا تُتاح فيها للعموم معلومات عن وجود إجراءات التحكيم، أو حيث توجد الإمكانية للعموم أو لجماعات المصالح الخاصة للوصول إلى الوثائق المستخدمة في إجراءات التحكيم، أو لحضور حلسات الاستماع)؟
- (٢) هل هنالك أمثلة في بلدكم عن قضايا قَدّمت فيها أطراف ثالثة بيانات أثناء إجراءات تحكيم تعاهدي بشأن استثمارات (مثل المذكّرات المقدّمة من أصدقاء هيئة التحكيم)، أو تدخّلت فيها، على أي نحو آحر، تلك الأطراف في مسار الإجراءات؟
- (٣) هل يوجد أيّ حكم بخصوص العلانية أو الشفافية فيما يتعلق بالتحكيم التعاهدي في محال الاستثمارات، يرد في معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمها بلدكم؟ وإذا كان كذلك، فهل يمكنكم التكرم بتزويدنا بنصوص تلك المعاهدات أو الاتفاقات، أو بأي معلومات ذات صلة بذلك؟
- (٤) هل يوجد أيّ حكم بشأن مشاركة أطراف ثالثة في التحكيم التعاهدي في محال الاستثمارات، يرد في معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمها بلدكم؟ وإذا كان كذلك، فهل يمكنكم التكرّم بتزويدنا بنصوص تلك المعاهدات أو الاتفاقات، أو بأي معلومات ذات صلة بذلك؟
- (٥) هل لديكم أيّ تعليقات بشأن الممارسات الحالية بخصوص العلانية أو الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول فيما يتعلق ببلدكم؟

(2) تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثالثة والأربعين (قيد الإعداد).

باء - الإحالة إلى أسئلة الاستبيان

٣- ترد الإشارة إلى الأسئلة الواردة أعلاه في بقية أجزاء هذه المذكّرة وكذلك في الإضافات كما يلي:

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

السؤال ٢: المذكّرات المقدَّمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخّلات

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

السؤال ٥: أيّ تعليقات أحرى

ثالثاً التعليقات الواردة من الحكومات بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

١- الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

الجواب عن هذا السؤال وقف على الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. فالمادة ٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٥-٩٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٦، الذي أُقرّ بموجبه النظام الأساسي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، تنص على أنه يجوز للغرفة أن تنشئ لجنة للتحكيم والتوفيق بناءً على طلب الأطراف المتعاقدة من أحل تسوية منازعاتما التجارية. وفي هذا الصدد، يجوز للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تزاول التحكيم على الصعيدين الوطني والدولي.

السؤال ٢: المذكّرات المقدَّمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخّلات

ليس ثمة من حكم وارد في اتفاقات ثنائية فيما يخصّ تدخّل أطراف ثالثة في إجراءات التحكيم بين الدول والمستثمرين. ومن ثم فإن الجزائر لم تذكر مثل هذا الإجراء أو

V.10-55581 4

تشر إليه في الاتفاقات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف التي أبرمتها، ولا في آليات أو إجراءات التسوية. ويسري هذا الموقف أيضا على آليات تسوية المنازعات وذلك بغية ضمان عدم إحبار الدولة على التعامل مع أطراف متعددة في القضية نفسها.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

تتضمّن المعاهدات الثنائية لحماية المستثمرين التي أبرمتها الجزائر حكما يشير على نحو عام إلى السفافية. ويقضي ذلك الحكم بأن تكفل الأطراف المتعاقدة تزويد المستثمرين بأيّ تشريعات ولوائح تنظيمية وإجراءات وقرارات إدارية واتفاقيات دولية قد تفيد أيا من المستثمرين أو أيا من الأطراف المتعاقدة في إقليم الطرف الآخر.

غير أنّ اتفاقات الجزائر النموذجية بشأن ترويج الاستثمارات وحمايتها لا تبيّن بتفصيل هذه المراحل من التحكيم؛ بل إنها تقتصر على ذكر نظام التحكيم المعني – أي المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID)، أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، أو غرفة التجارة الدولية – ولكنها لا تتطرّق بتفصيل إلى الإجراءات التي ينبغي اتّباعها.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

الجواب على هذا السؤال هو الجواب نفسه المقدّم بشأن السؤال ٢.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

فيما يخص علانية قرارات التحكيم، فهي تُتاح عموما في المواقع الشبكية الخاصة هيئات التحكيم المذكورة أعلاه. وأما فيما يتعلق بتسيير حلسات الاستماع التحكيمية، فإن المستشارين الذين يمثّلون الأطراف في المنازعة هم فقط الذين يمكنهم التعليق على المشفافية فيها، وذلك بالنظر إلى أن حلسات الاستماع غير مفتوحة للعموم.

٢ - الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

المعاهدات الثنائية بشأن ترويج الاستثمارات وحمايتها المتبادلة، الداخلة طرفا فيها جمهورية الأرجنتين، تتضمّن – فيما يخصّ تسوية المنازعات – خيارا يُتاح به للمستثمر اللجوء إلى (١) المحاكم المحلية، (٢) الاختصاص القضائي للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (٣) التحكيم عقتضى قواعد الأونسيترال.

وقد اختار أكثر المستثمرين اللجوء إلى الاختصاص القضائي للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وبموجب اتفاقية المركز وقواعد التحكيم الصادرة عن المركز والممارسات التي يضعها المسؤولون في المركز، بعد أن يتم تسجيل المنازعة، ينشر المركز على الملأ، في موقعه الشبكي وفي منشوراته المطبوعة، معلومات عن وجود المنازعة، والأطراف الذين تشملهم، ورقم قضية التحكيم، وتكوين الهيئة التحكيمية. وفي الآونة الأخيرة، بدأ المركز ينشر أيضا أحكاما إحرائية معينة وقراراته ذات الصلة بالاختصاص القضائي وحيثيات موضوع المنازعة، مما يضمن الشفافية بخصوص (١) وجود المنازعة و(٢) نشر القرارات عن مسائل الاختصاص القضائي وحيثيات المؤلفة المنشورات في الموقع الشبكي الخاص القضايا. ويمكن العثور على مثال على مثل تلك المنشورات في الموقع الشبكي الخاص بالمركز http://icsid.worldbank.org/ICSID.

وفيما يتعلق بثاني البندين، فقد كان من عادة المركز، حتى قبل تنقيح قواعد التحكيم التي دخلت حيّز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أن يطلب من طرفي المنازعة موافقتهما على نشر القرار الذي يتّخذه. ثم عقب أن تمّ التنقيح المشار إليه، فإنّ المركز يعمد، في حال عدم موافقة الطرفين على نشر القرار، إلى نشر ملخّص عن الحجج القانونية الواردة في قرار التحكيم.

السؤال ٢: المذكّرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخّلات

اثنتان من قضايا التحكيم التي كانت جمهورية الأرجنتين طرفا فيها تعتبران حلقتي وصل أساسيتين في تطور مشاركة أصدقاء هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم. وفي القضيتين كلتيهما أيّدت الأرجنتين مشاركة أصدقاء الهيئة. والقضيتان هما قضية شركة المياه الأرجنتينية (آغواس أرجنتينا) (AASA) وسويز وآغوس دي برشلونه وفيفندي، المرفوعة على جمهورية الأرجنتين، وهي القضية المسجلة برقم (ARB/3/19 لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية؛ وقضية شركة مياه سانتافيه (APSF) وسويز وآغوس دي برشلونه وإنترأغوا، المرفوعة على جمهورية الأرجنتين، وهي القضية المسجلة برقم ARB/3/17 لدى المركز الدولي المنحور.

V.10-55581 6

في قضية شركة مياه سانتافيه وسويز وآغواس دي برشلونه وإنترأغوا المرفوعة على جمهورية الأرجنتين، القضية المسجلة برقم ARB/3/17 لدى المركز الدولي المذكور، رُفضت مشاركة أصدقاء هيئة التحكيم.

وفي قضية شركة المياه الأرجنتينية آغواس أرجنتينا وسويز آغواس دي برشلونه وفيفندي المرفوعة على جمهورية الأرجنتين، القضية المسجلة برقم ARB/3/19 لدى المركز الدولي المذكور، سمحت هيئة التحكيم بمشاركة أطراف ثالثة، وإن كانت قد جعلت تلك المشاركة مقصورة على عرض مستندات تبيّن موقف أصدقاء الهيئة. وقد استبعدت الهيئة إمكانية اطلاع الطرف الثالث على مستندات المنازعة وأو المشاركة في جلسات الاستماع للقضية. وأقرّت أيضا عددا من المقتضيات الإجرائية التي تتضمّنها الآن القاعدة رقم ٣٧ من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية عام ٢٠٠٦. وكانت هذه هي القضية الأولى التي وافقت فيها هيئة تحكيم على مشاركة أطراف ثالثة في إجراءات قضية تحكيم لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية – على الرغم من الثغرة الموجودة في القانون الذي كان ساريا حينما قُدّم طلب مشاركة أصدقاء هيئة التحكيم.

ومثلما ذُكر هنا، سمحت هذه القضية بمشاركة أطراف ثالثة في الإحراءات وسبقت تنقيح القواعد الإحرائية الصادرة عن المركز الدولي.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

لا توجد أحكام محدّدة تخصّ الشفافية في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها جمهورية الأرجنتين.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

لم ترد في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها جمهورية الأرجنتين أحكام محدّدة تخصّ مشاركة أطراف ثالثة في إحراءات قضايا التحكيم التي تتعلق بالاستثمارات.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

في جمهورية الأرجنتين، لا توجد قواعد معيَّنة بخصوص الشفافية ونشر المعلومات في قصايا التحكيم بين المستثمرين والدول. ولكن بموجب المرسوم رقم قصايا التحكيم بني المسلطة التنفيذية السبل على أتم نحو ممكن للجمهور العام للوصول إلى الأوراق الحكومية والاطلاع عليها، من خلال آليات واضحة محددة،

ومنها مثلا: حلسات الاستماع التي تشمل السلطة التنفيذية (المادة ١)؛ والعلانية فيما يتعلق بتمثيل المصالح (المادة ٢)؛ والمشاركة في وضع القواعد (المادة ٣)؛ وإتاحة سبل الوصول إلى المعلومات للإعلام فيما يتعلق بالمؤسسات والكيانات والمنشآت والشركات والإدارات وغيرها من الهيئات التي تعمل ضمن إطار احتصاص السلطة التنفيذية، وكذلك المؤسسات الخصوصية التي تتلقى إعانات أو غيرها من معونات الدعم المالي من القطاع العام، والمؤسسات الوقفية وغيرها من المؤسسات التي تتولى الدولة المسؤولية عن إدارة شؤولها وصولها ماليا أو الحفاظ عليها (من حلال سلطالها القضائية أو غيرها من الهيئات)، والمنشآت الخصوصية التي مُنحت - بإذن أو رخصة أو امتياز أو بأي صيغة تعاقدية أحرى - الحق في تقديم حدمات عمومية أو في استغلال بعض الممتلكات المندرجة في دائرة المال العام (المادة ٤).

وفي كل الحالات، لا بدّ من استكمال إجراءات رسمية وجيزة قبل الترتيب لعقد حلسات الاستماع العمومية أو قبل منح الإذن بالوصول إلى الوثائق الحكومية. وأما الاستثناءات الوحيدة فيما يتعلق بإتاحة سبل الوصول إلى المعلومات فهي الاستثناءات المبينة على وجه التحديد في المرسوم، والتي تقتصر على عدد من الأمور ومنها المعلومات المصنفة صراحة بأنها معلومات سرّية، وبخاصة المعلومات التي تتعلق بالأمن أو الدفاع أو السياسة العامة الخارجية، والمعلومات التي يمكن أن تعرّض للخطر أداء النظام المالي أو المصرفي لوظائفه على نحو صحيح، والمعلومات التي تضرّ بالحقوق المشروعة لدى طرف ثالث وتم الحصول عليها من مصادر سرّية، والبيانات المحمية، يموحب السرّية المهنية أو التي من شأنها أن تعرّض حياة شخص أو سلامته للخطر، إلخ.

إضافة إلى ذلك، ينص المرسوم نفسه على إتاحة سبل الوصول مجاناً إلى الطبعة اليومية من كل أبواب الجريدة الرسمية في جمهورية الأرجنتين. وأخيراً، ينص المرسوم أيضاً على إلغاء كل القواعد التي تنافي التوجيهات الإدارية الناشئة عنه.

وأما من ناحية المؤسسات الرسمية فقد أعلنت كلها عن اتخاذها تدابير من أحل تعديل بُناها التنظيمية بغية ضمان إتاحة سبل الوصول الحر إلى المعلومات العمومية وفقاً لهذا المرسوم.

۳- أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

يُعلم الجمهور العام بشأن إجراءات التحكيم بواسطة وسائل الإعلام. لا يوجد مثال على قضايا تحكيم تعاهدي بين المستثمرين والدول، أتيحت فيها الإمكانية للجمهور العام أو جماعات مصالح خاصة للحصول على سبل الوصول إلى الوثائق المستخدمة في إجراءات التحكيم أو لحضور جلسات الاستماع.

السؤال ٢: المذكّرات المقدَّمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخّلات

لا.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

لا.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

٧.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أخرى

V

٤ - أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

لم تكن أستراليا طرفاً في قضية تحكيم بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: المذكّرات المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخّلات

لم تكن أستراليا طرفاً في قضية تحكيم بين المستثمرين والدول.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

Q V.10-55581

اتفاق التجارة الحرّة بين شيلي وأستراليا يحتوي على أحكام بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ("ISDS")، تنص على درجة هامة من الشفافية في إجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول (انظر المادة ١٠٠٠). وقد وقّعت الدولتان الطرفان على اتفاق التجارة الحرّة بين شيلي وأستراليا، ولكنه لم يدخل بعد حيّز النفاذ. ونص اتفاق التجارة الحرة بين أستراليا وشيلي متاح للعموم من خلال الموقع الشبكي الخاص بوزارة الخارجية والتجارة: (") http:www.dfat.gov.au/geo/chile/fta/FTA Text 10.html

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

تسمح أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الواردة في اتفاق التجارة الحرة بين شيلي وأستراليا، لهيئة التحكيم بقبول إفادات مكتوبة تُقدَّم من أطراف ثالثة قد تساعد هيئة التحكيم في تقييم الإفادات والحجج المقدَّمة من طرفي المنازعة (انظر المادة ١٠-٢-٢).

السؤال ٥: أيّ تعليقات أحرى

تؤيد أستراليا الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وترحّب بقرار اللجنة الاضطلاع بعمل بشأن هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات اولوية فوراً بعد إتمام التنقيح الجاري حالياً على قواعد الأونسيترال للتحكيم.

0- البحرين

[الأصل: بالإنكليزية]

السؤال ١: أمثلة على العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم؛ إمكانية الوصول إلى الوثائق أو حضور جلسات الاستماع

لم تكن البحرين طرفاً حتى هذا التاريخ في قضايا تحكيم تعاهدي بين مستثمرين ودول، تشتمل على وقائع عن العلانية أو الشفافية في إجراءات التحكيم.

السؤال ٢: المذكّرات المقدَّمة من أصدقاء هيئة التحكيم، أو غير ذلك من التدخّلات

V.10-55581 10

⁽³⁾ ملحوظة من الأمانة: أرفقت حكومة أستراليا بردها نسخة من اتفاق التجارة الحرة بين شيلي وأستراليا. ويمكن الاطلاع على المقتطفات ذات الصلة بالموضوع في الجزء الثاني من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.160 وإضافاتها.

لا توجد أمثلة على قضايا في البحرين قدّمت فيها أطراف ثالثة إفادات في أثناء تحكيم تعاهدي بشأن مسائل استثمارية، أو تدخّلت على أي نحو آحر في اثناء إجراءات التحكيم.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص الشفافية أو العلانية

لم يرد في المعاهدات أو الاتفاقات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف التي أبرمتها البحرين حكم بخصوص الشفافية أو العلانية فيما يتعلق بالتحكيم التعاهدي بشأن قضايا في مجال الاستثمار.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في المعاهدات بخصوص مشاركة أطراف ثالثة

لم يرد في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها البحرين حكم بشأن دخول أطراف ثالثة للمشاركة في قضايا تحكيم تعاهدي بين مستثمرين ودول في محال الاستثمار.

السؤال ٥: أيّ تعليقات أحرى

البحرين طرف في عدد من المعاهدات الثنائية الهامة في بحال الاستثمار، والتي تعبّر بوضوح عن السياسة العامة الاقتصادية الوطنية الرامية إلى تشجيع الاستثمارات الدولية. وهذه المعاهدات يتمّ التفاوض عليها بعناية، واحدة فواحدة، على ضوء طبيعة وتطّور علاقاتنا بفرادى الدول. وبعضها يتيح الإمكانية للجوء إلى التحكيم عقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.

والبحرين تتبع أيضاً سياسة عامة قوية في الترويج للتحكيم التجاري الدولي، وخصوصاً قواعد الأونسيترال الخاصة بالتحكيم.

وأما إذا ما أُريد لقواعد الأونسيترال أن تتضمن أحكاماً بخصوص الشفافية والعلانية ومداخلات الأطراف الثالثة، أو إذا ما أريد إدراجها في مرفق عام، فإن ذلك من شأنه أن يكون حروجاً عن طبيعة القواعد، التي لم تعمد إلى إقرار أمور تمس بالسياسة العامة الوطنية. كما أن من شأن ذلك أن يمس بالممارسة التعاهدية التي تأخذ بما البحرين، وكذلك بسياستنا العامة في الترويج للتحكيم في إطار قواعد الأونسيترال فيما ينشأ عموماً من العقود التي نبرمها:

(ألف) إن معاهداتنا الثنائية يتم التفاوض عليها، كل منها بمفردها، بالنظر إلى علاقاتنا بكل الدول بمفردها. فإذا ما تضمّنت قواعد الأونسيترال أحكاماً

بشأن مسائل حسّاسة من هذا النوع، فإن من المستبعد أن تعمد البحرين إلى الإحالة إلى هذه القواعد. ولسوف يؤسفها أن تخسر هذا الخيار القيّم.

(باء) إن إجراءات التحكيم القائمة على أساس عقود قد تشتمل أيضاً على علاقات بين المستثمرين والدول، ومن المؤكّد أن إجراءات التحكيم القائمة على أساس معاهدات كثيراً ما تشتمل على عقود. وهذا يثير مسائل تعريفية تتسم بقدر من التعقّد قبل أن يتسنّى للمرء حتى أن يحدّد نطاق أي قواعد مقترحة، مما يتوقّف على الكيفية التي تختارها كل دولة بمفردها في تنظيم القطاع العام. فإذا ما حدث أن خرجت قواعد الأونسيترال عن إطارها المقرر وعمدت إلى تشريع تعريف من هذا النوع من أجل استخدامه على نطاق العالم أجمع، فقد تكون لذلك عواقب، ومنها ما يلى:

١٠ احتمال التنازع مع القانون الوطني؛

٢٠ انعدام إمكانية التنبّؤ؟

"٣ عزوف يؤسف له عن الإحالة إلى قوانين الأونسيترال.

وبناء عليه، فإن البحرين، حرصاً منها على ألا تفقد قواعد الأونسيترال أهميتها ويبطل استخدامها تدريجيا، لسوف تمانع أي مسعى إلى إدراج أحكام بشأن الشفافية ضمن قواعد الأونسيترال، أو في مرفق عام يُلحق بها، ولكنها ترحب بالفرصة المتاحة (ولكن ليس قبل أن يتم اعتماد القواعد الجديدة بصيغتها النهائية) للنظر في البنود النموذجية التي يمكن استخدامها في صكوك إفرادية.

٦- بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

لم تنظر محاكم التحكيم في جمهورية بيلاروس في أيّ قضايا تحكيم بين مستثمرين ودول، سواءً أكانت ناشئة عن اتفاق استثماري (المادة ٤٥ من مدونة قوانين الاستثمار) أم كانت ناشئة عن اتفاق امتيازي (المادة ٥٠ من مدونة قوانين الاستثمار) أم كانت قائمة على أي أساس آخر.

غير أنه قد يُلاحظ أنّ المنازعات التي تشتمل على مستثمرين أجانب، والتي يُنظر فيها وفقاً للإجراء المقرّر في اتفاقات دولية وتشريعات وطنية، تتعلق عموماً بقضايا تنشأ عن أنشطة

عادية في مجال الاستثمار الاقتصادي في إطار دعاوى تُرفع ضد هيئات إشرافية أو ضد أشخاص يزاولون أنشطة تجارية.

وفي الاتفاقات الدولية الثنائية الخاصة بحماية الاستثمارات، يتفق الأطراف عموماً على تسوية منازعاتهم بالتوفيق أو التحكيم من خلال المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، وفقاً لاتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى لعام ١٩٦٥. وأما في إطار المعاهدات الدولية، فإن المنازعات من هذا القبيل يجوز إحالتها إلى أي هيئة تحكيم، بما في ذلك هيئات التحكيم المخصصة التي تُنشأ لمعالجة منازعة من نوع محدد. وهذا هو الموقف بشأن الاتفاقات المبرمة مع كل من النمسا والمملكة المتحدة ولاتفيا وجمهورية كوريا وإسرائيل وفنلندا وفييت نام والولايات المتحدة وتركيا ورومانيا غيرها من البلدان. وقد تُسمى أيضاً مراكز تحكيم أخرى بألها ذات احتصاص قضائي في هذا الصدد. ومن ثم فإن الاتفاق مع تركيا يسمي محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بألها أيضاً ذات احتصاص قضائي في المنازعات في مجال الاستثمارات. وإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف، حينما تنشأ منازعات بينهم، اللجوء إلى إجراءات التوفيق المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو إلى قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

ويجوز النظر في منازعة استثمارية أمام محكمة تجارية في بيلاروس بناء على دعوى يرفعها مستثمر يفضّل اللجوء إلى محكمة من هذا النوع على اللجوء إلى هيئة تحكيم دولية.

وأما فيما يخص القواعد الإجرائية التي تخضع لها إجراءات جلسات الاستماع في محاكم التحكيم والمحاكم التجارية في بيلاروس، في القضايا التي تنطوي على منازعات استثمارية وغيرها، فإن مما هو جدير بالذكر أن الإجراءات القانونية تستند على مبادئ الانفتاح والشفافية. كما أن القواعد القانونية الناظمة لأنشطة المستثمرين الأجانب متاحة للاطلاع عليها بحرية، في حين أن المعاهدات الدولية الثنائية بشأن حماية المستثمرين التي تحتوي على أحكام بخصوص تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عن طريق التحكيم فهي تنشر باعتبارها و ثائق رسمية و تُتاح للأطراف المهتمين.